عليه والا قضي عليه بالنكول لان المدعى عليه يعلم ذلك وكذلك لو ادعى عليه ان فلانا احالني
عليك بمائة فانكر المدعى عليه ونكل عن اليمين وقال للمدعي انا لا اعلم ان فلانا احالك ولكن احلف
وخذ فهنا ان لم يحلف لم يحكم له بنكول المدعى عليه وهذا الذي اختاره شيخنا فصل النزاع في هو صح
النكول ورد اليمين وبالله التوفيق

فصل في مذهب اهل المدينة في الدعاوى وهو من
اسد المذاهب واصحها وهي عندهم على ثلاث مراتب المرتبة الاولى دعوى يشهد لها العرف بانها مشبهة اي تشبه م
ان تكون حقا المرتبة الثانية ما يشهد العرف بانها غير مشبهة الا انه لم يقض بكذبها المرتبة الثالثة
دعوى يقضي العرف بكذبها فاما المرتبة الاولى فمثل ان يدعي سلعة معينة بيد رجل او يدعي غريب وديعة
عند غيره او يدعي مسافر انه اودع احد رفقته وكالمدعي على صانع منتصب للعمل انه دفع اليه متاعا
يصنعه والمدعي على بعض اهل الاسواق المنتصبين للبيع والشراء انه باع منه واشترى وكالرجل يذكر
في مرض موته ان له دينا قبل رجل ويوصي ان يتقاضى منه فينكره وما اشبه هذه المسائل فهذه الدعوى
تسمع من مدعيها وله ان يقيم البينة على مطابقتها او يستحلف المدعى عليه ولا يحتاج في استحلافه
الى اثبات خلطة واما المرتبة الثانية فمثل ان يدعي على رجل دينا في ذمته ليس في الخلاف في الصور
المتقدمة او يدعي على رجل معروف بكثرة المال انه اقترض منه مالا ينفقه على عياله او يدعي على رجل
لا معرفة بينه وبينه البتة انه اقترض او باعه شيئا بثمن في ذمته الى اجل ونحو ذلك فهذه الدعوى تسمع
ولمدعيها ان يقيم البينة على مطابقتها قالوا ولا يملك استحلاف المدعى عليه على نفيها الا باثبات خلطة
بينه وبينه قال ابو القسم الخلطة ان يسالفه او يبايعه ويشتري منه مرارا وقال سحنون لا تكون الخلطة
الا بالبيع والشراء بين المتداعيين قالوا فينظر الى دعوى المدعي فان كانت تشبه ان يدعي بمثلها على
المدعى عليه حلف له وان كانت مما لا تشبه ويبعدها العرف لم يحلف الا ان يبين المدعي الخلطة قالوا فان
لم يكن خلطة وكان المدعى عليه متهما قال سحنون يستحلف المتهم وان لم يكن خلطة وقال غيره لا يستحلف
وتثبت الخلطة عندهم باقرار المدعى عليه بها وبالشاهدين والشاهد واليمين والرجل الواحد والمرأة
الواحدة قالوا واما المرتبة الثالثة فمثالها ان يكون رجل حائز الدار متصرفا فيها السنين الطويلة بالبناء

والهدم

والهدم والاجارة والعمارة وينسبها الى نفسه ويضيفها الى ملكه وانسان حاضر يراه ويشاهد
افعاله فيها طول هذه المدة وهو مع ذلك لا يعارضه فيها ولا يذكر ان له فيها حقا ولا مانع يمنعه
من مطالبته من خوف سلطان او ما اشبه ذلك من الضرر المانع من المطالبة بالحقوق ولا بينه وبين
المتصرف في الدار قرابة ولا شركة في ميراث او ما اشبه ذلك مما يتسامح به القرابات والصهر بينهم
بل كان عريا عن جميع ذلك ثم جاء بعد طول هذه المدة يدعيها لنفسه ويزعم انها له ويريد ان يقيم
بينة بذلك فدعواه غير مسموعة اصلا فضلا عن بينته وتبقى الدار بيد حائزها لان كل دعوى
يكذبها العرف وتنفيها العادة فانها مرفوضة غير مسموعة قال الله تعالى وامر بالعرف وقد اوجبت
الشريعة الرجوع اليه عند الاختلاف في الدعاوى كالنقد والحمولة والسير وفي الابنية ومعاقد
القمط ووضع الجذوع على الحائط وغير ذلك قالوا ومثل ذلك ان تأتي المرأة بعد سنين متطاولة
تدعي على الزوج انه لم يكسها في شتاء ولا صيف ولا انفق عليها شيئا البتة فهذه الدعوى لا تسمع
لتكذيب العرف والعادة لها ولا سيما اذا كانت فقيرة والزوج موسر ومن قول القاضي عبد
الوهاب في رده على المزني مذهب مالك ان المدعى عليه لا يحلف للمدعي بمجرد دعواه دون ان ينضم
اليها علم بمخالطة بينهما او معاملة قال شيخنا ابو بكر وتكون الدعوى تليق بالمدعى عليه لا ينكرها
الناس ولا ينفيها عرف قال وهذا مروي عن علي ابن ابي طالب وعمر ابن عبد العزيز وعن فقهاء المدينة
السبعة قال والدليل على صحته انه قد ثبت وتقرر ان الاقدام على اليمين يصعب ويثقل على كثير من الناس
سيما على اهل الدين وذوي المروات والاقدار وهذا امر معتاد بين الناس على ممر الاعصار لا يمكن
جحده ولذلك روي عن جماعة من الصحابة انهم افتدوا ايمانهم منهم عثمان بن مسعود وغيرهما
وانما فعلوا ذلك لمروآتهم ولئلا تسبق الظنة اليهم اذا حلفوا فيتمادى الحالف ويجد الطاعن
عليه طريقا الى ذلك لعظم شان اليمين وعظم خطرها ولهذا جعلت بالمدينة عند المنبر وان
يكون ما يحلف عليه عنده مما له حرمة كالربع دينار فصاعدا فلو مكن كل مدع ان يحلف
المدعى عليه بمجرد دعواه لكان ذريعة الى امتهان اهل المروات وذوي الاقدار والاخطار

Copyright © King Saud University